وزارة الماليـــــة

لجان الطعن الضريبي

القطاع ٣ لجنة٦

بالجلســـــة السريـــــة المنعقـــدة بمقـر اللجنـــة بالعـنوان / ١٥ ش باب اللوق بالقاهرة

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤ .

برئاســة السيد الأستـــاذ المستشـــار / نادى محمد عبد اللطيف يوسف ــ نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضـــوية كـــل من :-

الأستـــاذ/ أسامه عبد الرحيم حسن طايع

الأستـــاذ / حسنى يوسف محمد سكر

المحاسبة/ سامية صابر الملا محاسب

المحاسب / احمد عبد الرازق على

وبأمانه سر السيدة / هند عيد سيد

صـــدر القـــرار التالـــــي

للفصل فـــي الطعن رقـــم ٨٤٠/٨٣٩ لسنة ٢٠١٣

والمقدم مـــن الطاعن / سميحة فارس عبد الرحمن وشركاه

بالعنـــوان / ش مصطفى كامل ــ قفط / قوص

الكيان القانوني / أعتبارى

ضـــــــد

مأمورية ضرائب / قوصى ملف رقم : ٥/٥٩٧/٣١٠/٢٩/٥

بشأن تقديرها لصافى أرباح الطاعن من النشاط موضوع الطعن خلال سنوات النزاع : ٢٠٠٥/٢٠١٠

الوقـــائـــــع

تتلخص واقعات النزاع فى قيام المأمورية المطعون ضددها لصافى أرباح الطاعن مـــن النـــشاط موضـــوع الطعن عن سنه ٢٠٠٥ بمبلغ ٤٠٣٠٠ج وأعلنتها المأمورية بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٩ضريبة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ وتم الطعن عيلها بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ ، عن الـــسنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٧٦٧٠ج ، عـــن الـــسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلـــغ ١٩٠٦٠ج وعـــن الفتـــرة مـــن ١/١حتـــى

٢٠١٠/١١/٢٨ بمبلغ ١٧٣٣٠ج وأعلنتهم المأمورية بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٩ضريبة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ وتم الطعن عيلها بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ ثم أحيلت المنازعات الى اللجنة الداخلية المتخصصة ـ الدائرة (٤) والتى أحالتهم الى قطاع لجان الطعن الضريبي بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ ، ٢٠١٣/١٠/٢٣ والذي أسند إلى القطاع الثالث ـ الدائرة ٦ حيث قيدت بأرقام ٨٣٩ ، ٨٤٠ لسنه ٢٠١٣ وتحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٥/١٢/١٢ وأعلن بذلك طرفي الخصومة أعلانا قانونيا وفيها لم يحضر أحد وتوالى نظر الطعن حتى جلسة ٢٠١٦/١/٩ وأرتد الإعلان مؤشرا عليه (لم يستدل عليه) وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢١٠٦/٢/١٣ لإجراء التحريات بمعرفة أحد أعضاء اللجنة تمهيديا للإعلان فى مواجهة النيابة وتوالى نظر الطعن حتى جلسة ٢٠١٦/٤/٩ حيث يتعين تمام الإعلان فى مواجهة النيابة طبقا للمادة ١١٦ ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وقررت اللجنة حجز الطعن لاصدار القرار بجلسة ٢٠١٦/٥/١٤ حيث صدر القرار الماثل .

اللجنـــــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانونا .

ـ وحيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

ـ وحيث راعت أحكام المادة ١١٦ ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ .

- وحيث قدرت المأمورية صافي أرباح الطاعنون خلال سنوات النزاع كمايلي :-

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠١٠/٢٠٠٨	الاسس	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أيراد الخراطة لحساب الورشة	٥٠ج	٥٠ج×٣٥%	٥٥ج×٣٥%	٣١٠يوم	١٥٥٠٠	٥٤٢٥	٥٤٢٥	٥٩٦٧	٥٩٦٧	٥٩٦٧
أيراد الخراطة لحساب الغير	٥٠ج	٥٠ج×٥٥%	٥٥ج×٥٥%	٣١٠يوم	١٥٥٠٠	٨٥٢٥	٨٥٢٥	٩٣٧٧	٩٣٧٧	٩٣٧٧
أيراد الاصلاحات واللحام	٣٠ج	٣٠%×٤٠%	٣٠ج×٤٠%	٣١٠يوم	٩٣٠٠	٣٧٢٠	٣٧٢٠	٣٧٢٠	٣٧٢٠	٣٧٢٠
صافى الربح عن الفترة من ١/١حتى ٢٠١٠/١١/٢٨ = ١٩٠٦٠ج×٣٣٢/٣٦٥يوم= ١٧٣٣٠ج					٤٠٣٠٠	١٧٦٧٠	١٧٦٧٠	١٩٠٦٠	١٩٠٦٠	١٩٠٦٠

ويراعى تطبيق أحكام الباب السابع من القانون ٩١ لسنه٢٠٠٥ .

ـ وحيث أعلن الطاعنون أعلانا قانونيا فى مواجهة النيابة ولم يحضر أحد ، بمراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٢١) ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ ، المادة (١٤٠) اللائحة التنفيذية لذات القانون المعدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنه ٢٠٠٧ قد أعطت الحق للجنة بالفصل فى الطعون المعروضة عليها فى ضوء الأوراق المحالة .

ـ وبمراعاة ان الطعون جاءت جملة وتفصيلا بما يعنى انه عاما وشاملا .

ـ ومن مطالعة اللجنة لأوراق النزاع حيث تكشف مايلى :

١) حوسب الطاعنون فى ضوء القرارات الوزارية رقم ٢٧٢ لسنه ٢٠٠٧ ، ٦٥٩ لسنه ٢٠٠٨ ، ٢٧٢ لسنه ٢٠٠٩ بشان عينات الفحص .

٢) لاتوجد تعاملات خصم وإضافة .

٣) تم الأخطار بالنماذج (٣١ ، ٣٢) فحص عن السنوات ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ ، عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ .

٤) النشاط ورشة خراطة معادن

٥) الكيان القانونى شخص أعتبارى

٦) قدم القانون اقرارتهم الضريبية عن سنوات النزاع والتى تمثلت فيمايلى :

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
تاريخ تقديم الاقرار	٢٠٠٦/٤/٢٩	٢٠٠٧/٣/٢٥	٢٠٠٨/٣/٣٠	٢٠٠٩/٣/٣١	٢٠١٠/٤/٢٥	
الايراد اليومى	٩٠ج	٩٠ج	٩٠ج	٩٠ج		
نسبة مجمل الربح	٣٠%	٣٠%	٣٠%	٣٠%		
مجمل الربح	٨٣٧٠ج	٨٣٧٠ج	٨٣٧٠ج	٨٣٧٠ج		
المصروفات الادارية	٦٥٠٠ج	٦٥٠٠ج	٦٥٢٠ج	٦٥٢٠ج		
صافى الربح	١٨٧٠ج	١٨٧٠ج	١٨٥٠ج	١٨٥٠ج		
الضريبة المستحقة	٣٧٤ج				٢٥ج	

٧) أجرت المأمورية محضر معاينة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ وقد تلخص فيماليى :

ـ تحتوى الورشة على (عدد١ مخرطة ٥حصان بطول ٢م ، عدد١ مخرطة ٥ حصان بطول ١,٥م ، مثقاب بقوة ١,٥حصان لايعمل ، حجر جلخ ـ ترانس لحام)

ـ يوجد دولاب يحتوى على أدوات العمل ، مجموعة من العدد والادوات

ـ يوجد مخزون ملحق بالورشة مساحته ١م×١,٥م

ـ يوجد عدد٢ صنايعى بالورشة

٨) أجرت المأمورية محضر معاينة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ وقد تلخص فيمايلى :

الورشة مغلقة وأفاد الجيران ان الورشة متوقفة منذ فترة وذلك لعدم توافر صنايعية للعمل بالورشة .

٩) أجرت المأمورية محضر معاينة بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ وقد تلخص فيمايلى :

ـ الورشة مغلقة وأمامها اتربه مما يدل على عدم وجود عمل منذ فترة كبيرة .

١٠) يوجد أخطار بالتوقف النهائي عن نشاط الورشة بموجب أخطار وارد برقم ٣٧٣٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ مشيرا الى أنه توقف عن مزاولة النشاط اعتبارا من ٢٠٠٩/١٢/٣١ .

١١) أجرت المأمورية محضر مناقشة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ وقد تلخص فيمايلى :

ـ النشاط ورشة خراطة .

ـ الكيان القانوني شخص أعتبارى .

ـ المنشاة غير مسجلة بالضريبة العامة على المبيعات .

ـ لاتوجد حسابات منتظمة

ـ الإيراد اليومي والمصروفات الإدارية طبقا للإقرار الضريبي

ـ لاتوجد أنشطة أخرى او ممتلكات .

ـ الورشة مغلقة حاليا لعدم وجود صنيعية .

١٢) حوسب الطاعنون تقديرا وفقا للمادة (٩٠) ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ .

ـ وفى ضوء ماتقدم ..

ـ وبمراعاة درجة نشاط المنشاة بمراعاة ما كشف عند أوراق النزاع من معاينات او مناقشات وماجاء بالإقرارات وحيث تلمس اللجنة بعض المغالاة فى تقديرات المأمورية لذلك تقرر اللجنة محاسبة الطاعنين خلال سنوات النزاع كمايلى :

١) احتساب الإيراد اليومي من أعمال الخراطة بالورشة بمبلغ ٦٠ج عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ ، بمبلغ ٦٥ج عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠١٠ مع احتساب نسبة صافى الربح بواقع ٢٨% باعتبار أنها تجب كافة المصروفات والتكاليف .

٢) احتساب الإيراد اليومي ــ أعمال الإصلاحات بمبلغ ٣٠ج عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٠ مع احتساب نسبة صافى الربح بواقع ٣٦% باعتبار انها تجب المصروفات والتكاليف .

٣) وعن التحفظ بأحكام الكتاب السابع ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ فهو يقرر عقوبات جنائية ينعقد الاختصاص فى ثبوتها للمحكمة المختصة ومن ثم يمتنع على اللجنة التصدي لبحث المنازعة بشأنها .

ــ وتاسيسا على ماتقدم تجرى محاسبة الطاعنين خلال سنوات النزاع كمايلى :

البيان	٢٠٠٥/٢٠٠٧	٢٠٠٨/٢٠١٠	الاسس	٢٠٠٥/٢٠٠٧	٢٠٠٨/٢٠١٠
صافى ربح الخراطة بالورشة	٦٠ج	٦٥ج	٣١٠يوم×٢٨%	٥٢٠٨ج	٥٦٤٢ج
صافى ربح الاصلاحات	٣٠ج	٣٠ج	٣١٠يوم×٣٦%	٣٣٤٨ج	٣٣٤٨ج
صافى الربح				يقرب ٨٥٥٦ج	٨٩٩٠ج
صافى ربح الفترة ١/١ حتى ٢٠١٠/١١/٢٨ =				٨٥٥٠ج	٨٩٩٠ج

صافى ربح الفترة من ١/١حتى ٢٠١٠/١١/٢٨ = ٨٩٩٠ج×٣٣٢/٣٦٥يوم= ٨١٧٧ج يقرب ٨١٧٠ج

<u>*فلهذه الأسبـــــــــــــاب*</u>

قررت اللجنـــة قبول الطعن المقدم شكلا وفى الموضوع بتخفيض صافى أرباح الطاعنين خلال سنوات النزاع كمايلى :

١) عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ الى مبلغ ٨٥٥٠ج (ثمانية ألاف وخمسمائه وخمسون جنيها) عن كل سنه

٢) عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ الى مبلغ ٨٩٩٠ج (ثمانية الاف وتسعمائه وتسعون جنيها) عن كل سنه

٣) عن الفترة $\frac{١/١}{١١/٢٨}$ ٢٠١٠ الي مبلغ ٨١٧٠,٠٠ (ثمانية الالف ومائه وسبعون جنيها)

ــ على المأمورية مراعاة المواد القانونية وفقا للوارد بحيثيات القرار .

ــ وعلى أمانة السر إعلان طرفي النزاع بذلك ..

أمين الســر رئيس اللجنـــة

المستشـــار/ نادي محمد عبد اللطيف يوسف

(نائب رئيس مجلس الدولة)